لبس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى
ذلك مذهبا فحينئذ لا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه
وان كانت لهم طاقة تطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن
ذلك واجمعوا انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام
ياخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام وياخذ
من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي فاذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم معاملة
مقاطعة على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام
ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام
ممن يقوى على خراجها فلو باع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كان لا يبيع
ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع
لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون
لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك
الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر
في السير الكبير ان انتقصت الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض
وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها
مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت
عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان
غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت
او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك على الغاصب وان كان له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع
ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في
الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت
السنة وعليه خراج ارضه لا يوخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه
الخراج كلما خرجت غلة ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ
الخراج ان يحل بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة يوخذ بخراج
هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج
بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل **فصل في استيلاء
اهل الشرك على اهل الحرب** اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبايا صغارا
وكبارا بانهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك
بالسبي ولو سبي اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا
فانهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا
دخل دار الاسلام ذميا ثم اسلم ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع
الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج
الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله
دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فسبي الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو اسلم
المولى ولكنه باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا
اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا

اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب الرهن**
وانه يشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا
وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال صاحباه هو وديعة ولا يكون رهنا
ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال له المرتهن للراهن اخذه
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى
ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا
وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان
مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع
الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين فقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا
في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى
الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت
من مال المديون والذي عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء
قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه
بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك
فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن
فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندي
فما كان فيها من زائف او ستوقة فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا لان قبض الزيوف
استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل له الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح
بحقك واشهد لي بالقبض كان هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك
فقال امسك هذه الالف الوضح بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فخذ
فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يهلك بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل
دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الثوب عند
المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني
وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك
فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما
رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا تذهب
من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة
او قال خذ ايهما شئت رهنك بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله
ولو كان عليه ديناران فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء لك فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه
فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن
كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على
المرتهن بالكر لا بقيمة العبد الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه
في رواية لا يكون مضمونا فلو الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا
رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن [illegible] رجل قتل عبدا او رهن
بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة
ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا وتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين
ما نقص وعند محمد له تركه بالدين والشاة المرهونة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)